

## الحجة على أهل المدينة

ما ذكرتم وراينا النساء لازواجهن اذا ولدن واطلقن المقام ابذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهي على وجل من طلاقه اياها فاذا ولدت اطمانت فكانت عند ذلك ابذل فيها قبل ذلك وهذا امر قد عرفناه فيهن فان كنتم انما تبطلون هذه الاشياء بما وصفتن من المودة والالفة والامر عندنا على ما وصفنا لكم وبهذا تعرفنساؤنا فينبغي ان في نسائنا يغير الحكم مما في نسائكم وهذا الامر كله باطل وامر المرأة جائز على نفسها اذا عقلت وبلغت واجتمع لها رايها .

محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابو بكر بن